



شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٢)، بالاستفادة من أحكام هذا النظام.

المادة (٧): في حالات إعادة التعيين يعتبر تاريخ إعادة التعيين هو الأساس لاحتساب سنوات الخدمة من تاريخ تطبيق هذا النظام.

المادة (٨): مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يلغى نظام مكافأة نهاية الخدمة للطيارين الصادر عن مجلس الادارة بموجب قرار رقم (٢) جلسة رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ .

واوضح المهندس ملكاوي رئيس النقابة نقطتين هامتين من الضروري توضيحها للعاملين لازالة بعض الالتباس وهما ان المادة الخامسة من النظام التي تتحدث عن نسب في الدفع تخص فقط من يبلغ سن الشيخوخة خلال عام ٢٠٠٥ وأنه يتتقاضى %٢٥ من اجمالي المبلغ المستحق ومن يبلغ سن الشيخوخة عام ٢٠٠٧ وأنه يتتقاضى %٧٥ من اجمالي المبلغ اما بعد عام ٢٠٠٧ وأنه ينتهي العمل تماماً بهذه المادة وتصبح كأنها غير موجودة. وبذلك فإن من يستحق المكافأة حسب هذا النظام الآن وفي أي وقت ولم يصل عمره الآن بين (٥٧ - ٦٠) سنة فإنه يتتقاضى كامل المبلغ المستحق حسب النظام.

اما التوضيح الثاني فأن المادة السابعة تنص على جمع فترات الخدمة المتقطعة للعاملين الذين كانوا على رأس عملهم عند توقيع الاتفاقية.

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية - الملكية الأردنية).

المادة (٢): يبدأ تطبيق هذا النظام اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ .

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يبدأ تطبيق هذا النظام على فئة الطيارين من موظفي الشركة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ .

٣- يطبق هذا النظام على سنوات خدمة الموظفين لما بعد تاريخ ١٩٨١/١١/١ .

٤- يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الموظفين المحليين بالمحطات الخارجية والموظفين الأجانب بالإدارة العليا ومن عينوا بعقود محددة المدة برتبة مساعد تنفيذي أو رئيس دائرة أو نائب مدير عام أو أي وظيفة أخرى في الإدارة العليا.

المادة (٣): يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا النظام من تنتهي خدماتهم للأسباب التالية:

١- بلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) للذكور والإناث.

٢- انهاء خدمات الموظف بناء على تنسيب اللجنة الطبية المعتمدة لدى الشركة وتنسيب رئيس دائرة المعنية ورئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المدير العام/ الرئيس التنفيذي.

٣- الوفاة.

المادة (٤): آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة :

١- يمنح الموظف %٢٥ من قيمة الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تقل عن خمسة أعوام، و

٢- يمنح الموظف %٥٠ من قيمة الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة أعوام وتقل عن خمس عشر عاماً.

٣- يمنح الموظف %٧٥ من قيمة الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة عشر عاماً و تقل عن خمسة وعشرون عاماً.

٤- يمنح الموظف %١٠٠ من قيمة الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة وعشرون عاماً ولغاية خمسة وثلاثون عاماً.

المادة (٥): يتم احتساب قيمة مكافأة نهاية الخدمة حسب المادة (٣) من هذا النظام حسب الآتي:

١- يتم منح الموظف قيمة %٢٥ من قيمة المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) لمن تنطبق عليه المادة (٣) خلال عام ٢٠٠٥ .

٢- يتم منح الموظف قيمة %٥٠ من قيمة المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) لمن تنطبق عليه المادة (٣) خلال عام ٢٠٠٦ .

٣- يتم منح الموظف قيمة %٧٥ من قيمة المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) لمن تنطبق عليه المادة (٣) خلال عام ٢٠٠٧ .

٤- يتم منح الموظف قيمة %١٠٠ من قيمة المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) لمن تنطبق عليه المادة (٣) خلال عام ٢٠٠٨ وما بعده.

المادة (٦): للمدير العام/ الرئيس التنفيذي التنسيب لمجلس الادارة بالموافقة لأي موظف لا تنطبق عليه